

36841 - الحج على نفقة الغير

السؤال

حجت مع ابني وأنفق هو كل تكاليف الحج ، وكانت أريد أن أحج على نفقتى الخاصة . فهل يؤثر ذلك على صحة الحج ؟.

الإجابة المفصلة

لا بأس أن يحج الإنسان على نفقة غيره ، سواء كان ذلك الغير ابنه أو أخاه أو صديقه .. الخ ، ولا يؤثر ذلك على صحة الحج ، وليس من شروط صحة الحج أن ينفق الإنسان على الحج من ماله .

سئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ عـنـ اـمـرـأـ تـكـلـفـ مـضـيـفـهاـ بـنـفـقـةـ الـحـجـ كـامـلـةـ هـلـ يـصـحـ حـجـهـ ؟

فـأـجـابـتـ :

أدـاؤـهـاـ الفـريـضـةـ لاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ صـحـتـهـ أـنـهـاـ لـمـ تـنـفـقـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـهـ ،ـ أـوـ أـنـهـاـ أـنـفـقـتـ الشـيـءـ الـقـلـيلـ وـقـامـ غـيرـهـ بـإـنـفـاقـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ مـنـ تـكـالـيفـ حـجـهـ ،ـ وـعـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ حـجـهـ مـسـكـمـلاـ الشـرـوـطـ وـالـأـركـانـ وـالـوـاجـبـاتـ فـهـوـ مـسـقـطـ عـنـهـ فـرـيـضـةـ الـحـجـ وـإـنـ قـامـ غـيرـهـ بـتـكـالـيفـهـ اـهـ .ـ فـتـاوـىـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ (11/34)ـ .ـ

وـسـئـلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ (11/36)ـ عـنـ حـكـمـ الـحـجـ مـنـ نـفـقـاتـ الـحـاـكـمـ .ـ فـأـجـابـتـ :

يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ ،ـ وـحـجـهـ صـحـيـحـ ،ـ لـعـمـومـ الـأـدـلـةـ اـهـ

وـجـاءـ فـتـاوـىـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ أـيـضـاـ (11/37)ـ :

إـذـاـ حـجـ الـوـلـدـ فـرـضـهـ مـنـ مـالـ أـبـيهـ فـحـجـهـ صـحـيـحـ اـهـ .ـ

وـقـالـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ أـيـضـاـ (11/40)ـ عـنـ فـازـ فـيـ مـسـابـقـةـ دـيـنـيـةـ وـكـانـ جـازـتـهـ الـحـجـ :

يـجـزـئـ حـجـكـ ،ـ وـيـعـتـبـرـ أـدـاءـ فـرـيـضـةـ عـنـ نـفـسـكـ اـهـ .ـ